


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: وزير التخطيط/اضافة لوظيفته وكيله المحامي (ش . س . س) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ه . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى بأنه سبق وان بلغ موكله وزير التخطيط/اضافة لوظيفته بكتاب مجلس النواب ذو العدد (ش . ل . ١٠٩٠/٩/١) في ٢٠١٧/١/٢٩ بالحضور امام المجلس المذكور لغرض استجوابه من قبل النائبة (ع . ن) ولكون الاستجواب المذكور مخالفًا للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب بادر الى الطعن به استناداً الى احكام المادة (٩٣) من الدستور للاسباب الآتية : ١ - اوجبت المادة (١١/سابعاً/ج) من الدستور ضرورة ان يتضمن الاستجواب شروطاً اوربتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي: ان يكون الاستجواب في الامور الداخلة في اختصاص الوزير المستجوب وضمن اختصاصه ، ان يتم تحديد - موضوع الاستجواب - وبيان الامور المستجوب عنها ، ان يتضمن الاستجواب الواقع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والامور المستجوب عنها ، تحديد وجه المخالفة القانونية او الدستورية التي ارتكبها الوزير ، ان لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة ، ان لا يكون في تقديمها مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على ضرورة توافر هذه الشروط في طلبات الاستجواب وعدم دستورية وبطلان كل استجواب مخالف لها (القرار ٣٥/اتحادية/٢٠١٢) . ٢ - وان اسئلة الاستجواب لم تتضمن ما يثبت التعدي على المال العام ومصالح الدولة وكان بالامكان توجيه تلك الاسئلة على شكل سؤال برمائي وان النائب المستجوب لم يستند الى تقرير معتمد صادر من جهة رقابية رسمية كديوان الرقابة المالية او هيئة النزاهة او مكتب المفتش العام في وزارة التخطيط . ٣ - اتصفت الاسئلة الموجهة الى المستجوب بالابهام وعدم الوضوح وافتقارها للاسانيد القانونية او المخالفات الادارية اذ ان وزارة التخطيط ملتزمة بالمهام المنصوص عليها في المادة (٣/ثالثاً) من قانونها رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وليس من ضمنها (وضع خطط لتأمين البطاقة التموينية) كما ان السؤال الخاص بأعادة خطابات الضمان مسحوبة لم يتم



تحديد في اي عقد او رقم خطاب ضمان وتاريخه والقرارات القضائية الصادرة بموجب هذه الأسئلة خارجة عن صلاحيات و اختصاص الوزير المستجوب و تختلف المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ٤ - لم يتم تحديد اسم الشركة التي تم منحها خلافاً لشروط التصنيف او التجديد وهذا يخالف ايضاً متطلبات الاستجواب . ٥ - اما بخصوص ما ورد في الفقرة (سابعاً) من اسئلة الاستجواب فأن تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تصدر بصلاحيات وزير التخطيط المنوه عنها اعلاه وان الاستثناء من شرط الاليات جاء بقرار من مجلس الوزراء المرقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٦ وان تطبيق القرار المذكور لا يشكل مخالفة قانونية وخاصة انه صدر بناء على الظروف الامنية التي يمر بها البلد . ٦ - فيما يخص الفقرة (سابعاً) لم يبين المدعى عليه اسم الشركة التجاري ورقم الكتاب الخاص بالادراج اذ لم يرد الى وزارة التخطيط كتاب يخص اسم شركة (النقل العامة) وهذا التساؤل فيه تضليل للرأي العام لغرض جمع التوقيع الازمة للاستجواب . ٧ - وجود مصلحة شخصية للمستجوب بدأت بخصوصة سابقة بين طرف الاستجواب حصلت في قاعة مجلس النواب عام ٢٠١٣ باعتماد المستجوبة المهن في حينها للمستجوب وما تبعها من تصريحات اعلامية (مقروءه ومسموعة) . لما تقدم ولمخالفة الاستجواب للشروط والاليات التي تضمنتها المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب - حسب ادعاء المدعى - طلب وكيله: ١ - الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب والغايه والخاص بموكله (وزير التخطيط/اضافة لوظيفته) والذي ورد بكتاب مجلس النواب ذو العدد (ش. ل. ١٠٩٠/٩/١ في ٢٩/١/٢٠١٧) . ٢ - تزويده بكتاب معنون الى مجلس النواب يؤيد وقوع الطعن الدستوري في موضوع الاستجواب . رد وكيلا المدعى عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى: بأن طلب الاستجواب جاء مستوفياً للشروط التي استلزمتها المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ولم يبين وكيل المدعى وجه مخالفة الطلب المذكور للنص الدستوري عليه فدعواه بلا سند . وان الطلب المنوه عنه ليس مخالفأً للمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وان المادة المشار اليها اعلاه تنص على شروط توافرت في طلب الاستجواب كون الطلب مرفقاً بموضوع الاستجواب والامور المستجوب عنها واسبابها واسانيدها والمخالفات المطلوب الاستجواب عنها عليه فلا سند لدعوى المدعى من هذه الناحية . وان التأكيد من مدى انطباق شروط الاستجواب مع المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن مناط ذلك يعود الى مجلس النواب ضمن اختصاصاته بالرقابة على السلطة التنفيذية

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيهادي




من خلال طرح المخالفة واسانيدها وجواب المستجوب عنها ومدى مسؤوليته عن تلك الامور وفي ضوء ذلك يكون الموضوع استجواباً او استيضاحاً وما يترتب عليه من اثر فبحضور المستجوب امام مجلس النواب التزام دستوري واجب التنفيذ ما دامت هناك دعاوى استكملت اسبابها وشروطها الشكلية وان تقدير موضوع الاستجواب و مدياته يعود لأعضاء مجلس النواب حين اجراء الاستجواب لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور واجابة وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى تم تعيين يوم ٢٠١٧/٥/٢٩ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى المحامي السيد (ش. س. س) وحضر الموظف الحقوقى (ه. م) وكيلأ عن المدعى عليه/اضافة لوظيفته ويowsh بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه نكر ما ورد في اللائحة الجوابية طالباً رد الدعوى عقب وكيل المدعى انه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ استضاف مجلس النواب موكله ووجه له سؤال هو محور الاستجواب واجاب باستفاضة ويعتقد بأن الناحية الشكلية في الاستجواب لم تعد متوفرة اجاب وكيل المدعى عليه ان اجابة المدعى خلال استضافته لا يحول دون استجوابه ولم يصدر قرار بالغاء الاستجواب وطلب رد الدعوى . كرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق مايقال افهم خاتم المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى يدعي بأنه سبق وان بلغ موكله وزير التخطيط/اضافة لوظيفته بكتاب مجلس النواب ذو العدد (ش. ل. ١/٩/١٠٩) في ٢٠١٧/١/٢٩ بالحضور امام المجلس المذكور لغرض استجوابه من قبل النائبة (ع. ن) ولكن الاستجواب المذكور مخالفًا للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب بادر الى الطعن به استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور حيث اوجبت المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور بأن يتضمن الاستجواب الشروط التي اوردتها المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهي: ان يكون الاستجواب في الامور الداخلة في اختصاص الوزير المستجوب . ان يتم تحديد - موضوع الاستجواب - وبيان الامور المستجوب عنها . ان يتضمن الاستجواب الواقع وال نقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والامور المستجوب عنها . تحديد وجه المخالفة القانونية او الدستورية التي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٧ /اتحادية/اعلام



كو<sup>٧</sup> ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتتيهادي

ارتكبها الوزير ، ان لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة . ان لا يكون في تقديمها مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على ضرورة توافر هذه الشروط في طلبات الاستجواب وعدم دستوريته وبطلاً كل استجواب مخالف لها (القرار ٣٥/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/٣٠) وان اسئلة الاستجواب لم تتضمن ما يثبت التعدي على المال العام ومصالح الدولة . واتصفت اسئلة الموجهة الى المستجوب بالابهام وعدم الوضوح وافتقارها للاسانيـد القانونية او المخالفـات الادارية . وكما لم يتم تحديد اسم الشركة التي منحـها خلافـاً لشروط التصنيـف او التجـيد وهذا يـخالف ايـضاً ، متطلـبات الاستـجواب وان تعليمـات تسـجيل وتصـنـيف المـقاولـين رقم (١) لـسنة ٢٠١٥ تـصدر بـصلاحيـات وزـير التـخطـيط/اضـافة لـوظـيفـته واستـنـادـاً لـنصـ المـادة (١٣) من قـانون التـخطـيط . كما ان الاستـجواب يتـضـمن وجود مـصلـحة شخصـية للمـستـجـوب بدـأت بـخـصـومـة سـابـقة بـيـن طـرـفي الاستـجـواب . لما تـقدـم ولـمخـالـفة الاستـجـواب للـدـستـور والـنـظـام الدـاخـلي لمـجـلس النـوـاب كما هو منـوه عنـه اعلاه ولـأـسـبـاب أـخـرى تـضـمـنتـها عـريـضـة الدـعـوى طـلب وـكـيل المـدـعـي : ١ - الحـكم بعدـم دـسـتـورـية طـلب الاستـجـواب والـغـاءـه والـخـاص بـمـوـكـله (وزـير التـخطـيط/اضـافة لـوظـيفـته) والـذـي وـرـد بـكتـاب مجـلس النـوـاب ذـو العـدـد (شـ. لـ. ٩/١/١٠٩) في ٢٠١٧/١/٢٩ ٢ - تـزوـيـده بـكتـاب معـنـون إـلـى مجـلس النـوـاب يـؤـيد وـقـوع الطـعن الدـسـتـوري في مـوـضـوع الاستـجـواب . وتـجدـ المـحـكـمة الـاتـحادـية العـلـيا بـأن الـطـبـلـ المـقـدـم إـلـى مجـلس النـوـاب لـأـسـتـجـواب (المـدـعـي وزـير التـخطـيط/اضـافة لـوظـيفـته) قد قـدـمـ منـ اكـثـرـ من خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ عـضـواً ، منـ اعـضـاءـ مجلسـ النـوـاب وـانـ تـبـلـيـغـ المـوـمـاـ إـلـيـهـ كانـ بـأـمـرـ منـ رـئـيسـ المـجـلسـ المـذـكـورـ وـتـولـىـ تـنـفـيـذـ الـأـمـيـنـ العـامـ طـلبـ الاستـجـوابـ الشـكـلـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (٦١ـسـابـعاـجـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ والمـادـةـ (٥٨ـ)ـ منـ النـظـامـ الدـاخـليـ لمـجـلسـ النـوـابـ . فـأـنـ منـاطـ ذـلـكـ يـعودـ لـأـعـضـاءـ مجلسـ النـوـابـ منـ خـلـلـ طـرحـ المـخـالـفةـ وـاسـانـيـدـهاـ وـجـوابـ الـوـزـيرـ المسـؤـولـ عـنـهاـ وـمـدىـ مـسـؤـولـيـتـهـ عـنـ تـلـكـ الـأـمـورـ وـفيـ ضـوءـ ذـلـكـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ المـوـضـوعـ اـسـتـجـوابـاـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ اـثـارـ اوـ سـؤـالـاـ اوـ اـسـتـيـضـاحـاـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ اـثـارـ كـذـلـكـ فـحـضـورـ الـوـزـيرـ اـمـامـ مجلسـ النـوـابـ التـزـمـ دـسـتـورـيـ وـاجـبـ التـنـفـيـذـ مـاـ دـامـتـ هـنـاكـ دـعـوةـ اـسـتـكـملـتـ اـسـبـابـهاـ وـاسـانـيـدـهاـ دـسـتـورـيةـ وـقـانـونـيةـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ قـرـرـ الـحـكـمـ بـرـدـ دـعـوىـ المـدـعـيـ وـتـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ وـاتـعـابـ الـمـحـاـمـاـ لـوـكـيلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ الـمـوـظـفـ الـحـقـوقـيـ (هـ. مـ)ـ سـالـمـ مـبـلـغاـ ثـدـرـ (مـائـةـ اـلـفـ)ـ دـيـنـارـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـاتـاـ اـسـتـنـادـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (٥ـثـانـيـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمةـ

كو<sup>٧</sup> مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق وافهم  
عنناً في ٢٠١٧/٥/٢٩ .

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النشيندي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن